

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ندب كل من السادة :

- السيد المستشار/ حسنى محمد أحمد عاشور ، مساعداً أول لوزير العدل .
الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
- السيد المستشار/ محفوظ صابر عبد القادر ، مساعداً لوزير العدل لشئون التفتيش القضائى .
الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
- السيد المستشار/ على أحمد محمد حسن ، مساعداً لوزير العدل لشئون الإدارات القانونية .
الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
- السيد المستشار/ د. عمر الشريف على الشريف ، مساعداً لوزير العدل لشئون التشريع .
الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك